رقم الترميز الدولي / ISSN: 2710-2653
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019
تاريخ استلام البحث 12/ 2 / 2022
تاريخ قبول البحث 26 / 6 / 2022

النظام الإنتخابي الأنسب للعراق ومتطلباته الأساسية

The most appropriate electoral system for Iraq and its basic requirements

م. د. صفاء ابراهيم الموسوي

Dr. Safaa Ibrahim Al-Mousawi

جامعة المصطفى الأمين – كلية القانون

Al-Mustafa Al-Amin University - Faculty of Law

Safa.ibraheem@mau.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

يعتبر النظام الإنتخابي وسيلة فنية تقنية تجعل من مخرجات الانتخابات مصدراً لشرعية السلطة ، لذا فأن النظام الإنتخابي يكسب أهميةً سياسية واجتماعية وإدارية كبيرة من خلال النتائج المهمة التي تحققها الا وهي الإستقرار السياسي ، وتعزيز التنمية الديمقراطية في المجتمع ، وتقوية المؤسسات الدستورية وتوجيهها لأداء مهامها بشكل أفضل خدمة للمصلحة العامة. وبالنسبة للنظام الإنتخابي الأنسب للواقع السياسي والإجتماعي للعراق (حسب رأي الباحث)، و(إذا كانت هناك نية جادة لأصحاب القرار السياسي للذهاب بمثل هكذا خطوة) ، هو النظام الإنتخابي المختلط الذي يمزج بين الإنتخاب الفردي (الفائز الأول) ، ونظام التمثيل النسبي، حيث يتم تقسيم مقاعد مجلس النواب الى نصفين، النصف الأول: يتم إنتخابه عبر نظام الفائز الأول والترشيح الفردي، أما النصف الثاني: فيتم إنتخابه عبر نظام التمثيل النسبي والترشيح بالقوائم الحزبية.

الكلمات المفتاحية: "النظام الإنتخابي الأنسب"، "العراق"، "النظام الإنتخابي المختلط"

Abstract

The electoral system is a technical and technical means that makes the election outcomes a source of legitimacy for the authority. Therefore, the electoral system gains great political, social and administrative importance through the important results it achieves, namely political stability, promoting democratic development in society, strengthening constitutional institutions and directing them to perform their tasks in a better service. For the public interest. As for the electoral system that is most appropriate to the political and social reality of Iraq (according to the researcher's opinion), and (if there is a serious intention of the political decision-makers to take such a step), it is the mixed electoral system that combines the individual election (the first winner), and the proportional representation system, where the Dividing the seats in the House of Representatives into two halves. The first half: is elected through the system of the first winner and individual nomination, and the second half: is elected through the system of proportional representation and nomination by party lists.

Keywords: "the most appropriate electoral system", "Iraq", "the mixed electoral system"

المقدمة

أصبح الخيار الديمقراطي نهجاً تلتزم بهِ الكثير من الدول بهدف إضفاء الشرعية على السلطات المنتخبة عبر صناديق الأقتراع ، والتي تمثل إرادة الناخبين والممثلة لهم في السلطة ، وعند الإطلاع على أي نظام انتخابي لأي دولة في العالم ، نجد أنه من الضرورة بمكان أن يكون مراعيا للأوضاع السياسية والاجتماعية فيها ، لذا نجد من خلال الإستقراء الدقيق أن هناك أنواعا مختلفة من الأنظمة الإنتخابية في دول العالم ، حيث لكل دولة ما يناسبها من نظام إنتخابي ، ومن هنا فإنه لا يوجد نظام انتخابي يصلح لجميع الدول ، بل أن نظام الانتخابات الذي يصلح لدولة معينة في وقت ما قد لا يصلح لها في وقت آخر ، فالبحث ينصب في الأساس على أختيار النظام الأنسب والأقرب للواقع وليس النظام الأمثل ، إذ لا يوجد نظام أمثل يصلح لجميع الدول.

وفي العراق بعد عام 2003 تم إجراء العديد من العمليات الإنتخابية المستندة الى قوانين إنتخابية مختلفة ، وحيث أن الديمقراطية في البلد لا تزال فتية ، لذا كان من المناسب الإطلاع على تجارب الدول الديمقراطية ، والإهتمام بدراسة النظم الإنتخابية المتعددة ، لإختيار النظام الإنتخابي الأنسب للعراق ، وعندما كان يتم إختيار أي نظام انتخابي قبل أي إستحقاق وتجري بموجبه الإنتخابات ، كانت الإدارة الإنتخابية العراقية تقوم بعملية تقييم شاملة لمخرجات الإنتخابات، لغرض تعظيم الإيجابيات وتلافي السلبيات، وذلك بغية الوصول مستقبلا الى النظام الإنتخابي الأصلح والأكثر ملائمة لواقع العراق الجديد .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في ان إختيار النظام الإنتخابي الأنسب للواقع الإجتماعي والسياسي في العراق ، سيكون الخطوة الأولى نحو تحقيق أفضل المخرجات للعملية الإنتخابية، والتي ستؤدي بالنتيجة الى زيادة الإستقرار السياسي وانعكاس ذالك على التنمية والرفاه الإقتصادي للمجتمع .

إشكالية البحث : تنطوي إشكالية البحث على حقيقة مفادها بأنه على الرغم من الإلتزام بالخيار الديمقراطي كنهج للنظام السياسي بعد عام 2003 في العراق ، الا أن تحديد النظام الإنتخابي الأنسب للواقع لم يحظ بعد بإتفاق العراقيين وفعالياته السياسية، إذ تم اختيار عدد من الأنظمة الإنتخابية خلال العقدين الماضيين في العمليات الإنتخابية التي جرت في العراق ، ولغرض الإحاطة بموضوع الإشكالية من جميع الجوانب، لابد من الإجابة على الأسئلة الآتية :

1- **ماهو مفهوم القانون الإنتخابي ؟**
2- **ماهي النظم الإنتخابية البرلمانية العراقية بعد عام 2003؟**
3- **ماهو النظام الإنتخابي الأنسب للواقع العراقي؟**

فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث بأن إختيار النظام الإنتخابي الأنسب للواقع العراقي يكون عبر تشريع قانون يوفق بين طموح الأحزاب السياسية الكبيرة من جهة، وبين طموح المرشحين المستقلين من

جهة أخرى ، بحيث يضمن تمثيل كلاهما في مجلس النواب ، فضلا عن توفير عدد من المتطلبات الأساسية لضمان تطبيق القانون الإنتخابي بشكل سليم ، وعدالة مخرجاته.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث مع مقدمة وخاتمة .

منهجية البحث: تم استخدام المنهج الإستقرائي في البحث مع مراعاة عدد من المقتربات كالمقترب القانوني والتأريخي والتحليلي لغرض تغطية جميع مفردات البحث .

المبحث الأول: مفهوم القانون الإنتخابي

يعتبر القانون الإنتخابي من القوانين المهمة في جميع الأنظمة الديمقراطية التي تؤمن بسلطة الشعب وأهمية التداول السلمي للسلطة ، وتتمثل أهميته في إضفاء صفة الشرعية على النظام السياسي القائم ، بإعتباره يمثل إرادة الجماهير التي شاركت عبر أصواتها في تكوينه واستمراره ،

وسنتطرق في هذا المبحث وعبر مطلبين الى مفهوم النظام الأنتخابي في مطلب أول ، وأهمية النظام الإنتخابي في مطلب أخر.

المطلب الأول: مفهوم النظام الإنتخابي

الإنتخاب **(لغةً)** تعني إنتخب الشيء ، أي أختاره ، والإنتخاب هو الإقتراع والإنتزاع والإختيار ، ونخبة القوم : خيارهم من الرجال .

أما **(إصطلاحاً)** فإن الإنتخاب : هو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستورٍ أو قانونٍ أو لائحةٍ ليتم بمقتضاه إختيار شخص أو اكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك[1] .

ويذهب بعض المختصين الى اعتبار وجود مصطلحين لمفهوم النظام الإنتخابي وهما :

1. **المفهموم الأول** : المفهوم الواسع للنظام الإنتخابي : ويقصد به بهذا اللحاظ : جميع ما تتضمنه العملية الإنتخابيه من تشريعاتٍ وإجراءات وفعاليات ، تبدأ من تقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد سجل الناخبين ، واختيار الآليات المختلفة لترجمة أصوات الناخبين الى مقاعد في المجلس التمثيلي المقصود بالإنتخاب.
2. **المفهوم الثاني** : المفهوم الضيق للنظام الإنتخابي : ويقصد به الآليات المتبعة لترجمة أصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد في مجلس التمثيلي المقصود (أي طريقة توزيع المقاعد) .

ولا يمنع وجود المفهومين بهذا الإعتبار من استخدام أي منهما في سياق البحث ، مع الإشارة الى أن المفهوم المراد منه سواء كان المعنى الواسع أم الضيق[2].

وحيث أن النظام الإنتخابي هو (**الطريقة التي يرسمها القانون ليعبر الناخبون من خلالها عن إرادتهم الحرة في اختيار ممثليهم في المجالس التمثيلية المتنوعة**) ، فلا بد للمشرعين أن يختاروا النظام الإنتخابي الأصلح للمجتمع ، لأن هناك أنواعا عديدة من النظم الانتخابية ، وما يصلح منها

لمجتمع معينٍ قد لا يصلح لآخر . ولغرض نجاح أي نظام انتخابي في التعبير الصادق عن إرادة الناخبين ، يجب أن يتصف بعدد من الصفات ، لعلّ من أبرزها ، السهولة واليسر ، والدوام والإستمرارية ، وأن النظام المختار يحفز الناخبين على المشاركة ، فضلاً عن كونه يشجع التعددية ويفسح المجال للمشاركة السياسية ، وغير ذالك من الصفات[3].

ودائماً ما يسعى المختصون عند تصميم أي نظام انتخابي الى تحقيق عددٍ من الأهداف الجوهرية ، منها على سبيل المثال[4]:

أولاً: قدرته على الترجمة الدقيقة والواقعية لأصوات الناخبين الى مقاعد تماثلها في المجلس التمثيلي المقصود .

ثانياً: يُمكن الناخبين من محاسبة ممثليهم على الدوام عبر صناديق الأقتراع .

ثالثاً: تحديد القواسم المشتركة بين أبناء الوطن والتي يجب الحفاظ عليها من جهة ، ويحفز المتنافسين على السلطة لإختيار أفضل الطرق لمخاطبة جماهيرهم في برامجهم التي يضعونها ويتبنونها للحفاظ على هذه القواسم المشتركة، من جهة أخرى .

وبذلك فإن النظم الإنتخابية في مفهوم الأساس تعمل على **ترجمة (تحويل)** الأصوات التي يدلي بها الناخبون الى مقاعد تمثيلية **(مجلس النواب ، مجلس المحافظة ، مجلس نقابة.. الخ)** ، أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الإنتخابية المستخدمة (هل يتم استخدام أحدى نظم الأغلبية ، أو النسبية ، أو المختلطة ، أو غير ذلك) ، فضلا عن بنية وشكل ورقة الإقتراع (تصميم الورقة) ، أي (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية ، وهل بإمكانه التعبير عن اختيار واحد أو مجموعة من الإختيارات) ، بالإضافة الى حجم الدائرة الإنتخابية، وتعتبر هذه المتغيرات على درجة كبيرة من الأهمية ، حيث يؤدي تجاهلها الى تقويض الفوائد التي يمكن أن يحققها النظام الإنتخابي للنظام السياسي وللمجتمع [5].

وفي الغالب تتأثر نتائج أي نظام انتخابي بنمط الديمقراطية القائمة من حيث كونها راسخة، انتقالية، أو حديثة العهد ، وكذلك ببنية المجتمع وتبيناته الفكرية والإثنية والعرقية وغيرها ، فضلاً عن طبيعة الأحزاب القائمة سواء التقليدية منها أو الجديدة ، ومدى تعبير هذه الأحزاب بشكل واقعي وحقيقي عن مكونات المجتمع [6].

ومن هنا فإن للأنظمة الإنتخابية على أختلاف أنواعها، أهداف أساسية هي [7]:

1 – يحدد النظام الإنتخابي عدد وأهمية الأحزاب التي تستحق الفوز في الإنتخابات وبالتالي تحديد شكل الحكومة المنبثقة عنها سواء كونها ائتلافية أم تقتصر على الحزب الفائز بالأغلبية (منفردة) .

2 – للنظام الإنتخابي اثر مباشر على نمط التشكل والتطور الحزبي، من حيث تشجيعه على التماسك ووحدة الحزب، أم تشجيعه على التشتت وتفرق الحزب .

3 – تلعب الأنظمة الإنتخابية دوراً مباشراً في طبيعة التحالفات بين الأحزاب ، وحجم الحملات الإنتخابية ، كما يمكن ان تحفز الأحزاب على امتلاك قاعدة جماهيرية ، أو اقتصارها على النخب السياسية ، وغير ذلك من الظواهر السياسية .

4– إن النظام الإنتخابي الذي لا يعد عادلاً والذي لا يعطي المعارض انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة له في الدورة الانتخابية القادمة من شأنه أن يدفع الخاسرين الى العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء الى وسائل غير ديمقراطية ، مما يضر بمستقبل النظام السياسي.

المطلب الثاني: أهمية النظام الإنتخابي

تتمثل أهمية النظام الإنتخابي في أي بلد بوجود تبعات هائلة تترتب على مستقبل ذلك البلد من خلاله ، ففي غالبية الأحيان يلعب النظام الانتخابي دوراً كبيراً في استقرار الحياة السياسية اذا كان يعبر بشكل حقيقي عن ارادات الناخبين ، وربما لا يؤدي الى تحقيق هذا الإستقرار اذا كان بعيداً عن تمثيل الواقع . ويفترض في النظم الإنتخابية المنتقاة أن تميل الى الديمومة ، في الوقت الذي تنصب فيها الإهتمامات السياسية للفاعلين السياسين حول ما يمكن الاستفادة لأبعد الحدود من الميزات التي يوفرها ذالك النظام . ومن المفترض أن تكون عملية انتقاء النظام الإنتخابي في الأحوال الطبيعية عملية مدروسة ، الاّ أنه في بعض الأحيان وكما حصل في العديد من الدول ، تكون عملية الإنتقاء للنظام الإنتخابي غير مدروسة بسبب وجود ظروف استثنائية ، أو استجابة لميول شائعة ، أو بسبب الإرث الإستعماري أو تأثير المحيط كعوامل بالغة التأثير، أو غير ذلك من العوامل ، مما يفسح المجال لوجود ثغرات مستقبلية تؤسس لحالة من عدم الإستقرار[8].

وحيث ان النظام الإنتخابي يعتبر وسيلة فنية تقنية تجعل من مخرجات الانتخابات مصدراً لشرعية السلطة ، لذا فأن النظام الإنتخابي يكسب أهميةً سياسية واجتماعية وإدارية كبيرة من خلال النتائج المهمة التي تحققها الا وهي الإستقرار السياسي ، وتعزيز التنمية الديمقراطية في المجتمع ، وتقوية المؤسسات الدستورية وتوجيهها لأداء مهامها بشكل أفضل خدمة للمصلحة العامة[9].

وتقسم أهمية النظام الإنتخابية الى ثلاث اقسام هي[10]:

اولاً: الأهمية السياسية: إن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية ، وبذلك أضحت العمليات الإنتخابية تلامس كافة مجالات الحياة السياسية ، مما أضفى عليها أهمية سياسية كبيرة ، ويمكن بيان ذلك من خلال الآتي:

1- **تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم** ، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية ، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة جيده .

2- **تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة** ، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية ، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي –الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها ، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية .

3- **يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخَبين** ، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء ، فالنظام الإنتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.

4- **تقوية البناء المؤسساتي و الاقتصادي والاجتماعي للدولة** ، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون ، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي و اجتماعي .

5- **يعتبر رمزاً للشرعية التي هي أساس الحكم الرشيد** ، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراســـات علمـــية للوضع الســـائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

ثانياً :الأهمية الإجتماعية: أما الأهمية الإجتماعية للنظام الإنتخابي فتتمثل في تنمية الحس الوطني وزيادة الشعور لدى المواطنين بالإنتماء الى وطنهم، فضلا عن تعزيز المصالحة الوطنية بين مكونات المجتمع من خلال حصر التنافس بين الأحزاب السياسية دون القواعد الجماهيرية، بالإضافة الى دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع وخلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وكل ماسبق سيسهم بالنتيجة في خلق جو يساعد على تحقيق الإستقرار وزيادة التطور الإقتصادي والثقافي وتنمية قيم الديمقراطية في المجتمع.

ثالثاً: الأهمية الإدارية: وللنظام الإنتخابي أيضا أهمية تقنية **(فنية)** لا يمكن تجاهلها ، وهي التي تتمثل بترجمة الأصوات المدلى بها في أي عملية انتخابية الى ما يماثلها من مقاعد يتم توزيعها على الفائزين ، وهذه العملية لا يمكن أن تتم الا بوجود إدارة انتخابية محترفة ومهنية تقوم بهذه المهمة استناداً الى قوانين وأنظمة تحكم عملها بصورة واضحة وشفافة ، فالنظام الإنتخابي مهما كان رصيناً وعادلاً فأنه لا يمكن بمفرده أن يحافظ على النزاهة وشفافية ما لم تكن هناك إدارة نزيهة تطبق هذا القانون بأمانة وشفافية.

ومن هنا فإنه يمكن ادارك أهمية أي نظام انتخابي عن طريق المعايير العامة التي يتضمنها والتي تؤدي الغرض الأساس في وجوده، ويحقق المعايير الدولية للإنتخابات، ومن أبرزها هي[11]:

1- أن يكون النظام الإنتخابي واضحا وسهلا غير معقد.

2- تعكس مخرجاته عدالة في التمثيل وتعبر بشكل حقيقي عن ارادة الناخبين.
3- يحفز الأحزاب السياسية والمرشحين الأفراد على التنافس وفق القانون.
4- يتوافق مع المعايير الدولية.
5- ذو اجراءات سهلة وقابلة للمراقبة المحلية والدولية.
6- تحقق نتائجه النهائية الإستقرار السياسي ، ويؤسس لديمقراطية مستدامة .

المبحث الثاني: النظم الإنتخابية البرلمانية العراقية بعد عام 2003

لغرض الإحاطة بالقوانين الإنتخابية لمجلس النواب العراقي بعد عام 2003 ، لابدَّ لنا من استقراء المتغيرات التي رافقت المسيرة التشريعية لهذه القوانين وما واجهت من ضغوطات عبر مطالبات المجتمع لتعديل هذه القوانين بما ينسجم وتوجهات الناخبين نحو تشريع قانون انتخابي عادل ومنتصف لتلبية هذه الطموحات . ومع التعديل أو التشريع الجديد لقوانين انتخابية بناء على هذه المطالبات ، لابد أن ندرس مخرجاتها في ثنايا هذا البحث لنتوصل الى مدى تلبية هذه القوانين بصورة فعلية الى مطالب الجماهير أو عدم تلبيتها لذلك مقتصرة على تلبية مطالب الأحزاب السياسية الفاعلة في المشهد السياسي ، كما سنذهب الى تقسيم هذه القوانين الى مجموعتين بحسب استقراءنا لها في الواقع العراقي ، ألا وهي مجموعة القوانين التي اعتمدت نظام التمثيل النسبي ، ومجموعة القوانين التي اعتمدت نظام الصوت الواحد غير المتحول (الفائز الأول).

المطلب الأول: مجموعة القوانين التي اعتمدت نظام التمثيل النسبي

بعد التغير الذي حصل في العراق في عام 2003 ، دخل البلد مرحلة جديدة اعتمدت الديمقراطية كمبدأ أساس للمشاركة السياسية لغرض الوصول الى السلطة عن طريق صناديق الإنتخابات وعبر التداول السلمي لها. وبذلك فقد تم تأسيس هيكل مؤسسي لإدارة الانتخابات وهي المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات ، وكذلك تم تشريع قوانين انتخابية اعتمدت في المراحل الأولى نظام التمثيل النسبي لهذا الغرض .

تعتبر نظم التمثيل النسبي من أوسع النظم اختياراً في الديمقراطيات الناشئة وخاصة في الدول النامية، ويأتي ذلك من أجل فسح المجال لمشاركة أغلب الأحزاب وتوسيع القاعدة التمثيلية للمكونات الإجتماعية قدر الإمكان ، حيث يقوم النظام النسبي بترجمة نصيب الحزب من الأصوات الصحيحة التي حصل عليها في الإنتخابات، الى ما يماثلها من المقاعد في البرلمان، وحيث أن المقاعد يتم توزيعها على الدوائر الإنتخابية بموجب القانون، لذا فإن طريقة التصويت يجب ان تكون متلائمة مع طبيعة هذه الدوائر، فاذا كان البلد كله عبارة عن دائرة انتخابية واحدة كما حصل في العراق عام 2005 ، فإن التصويت الوطني الكلي هو الذي يحدد توزيع المقاعد البرلمانية ، ونفس الكلام يمكن

تصوره لو كانت كل محافظة لوحدها دائرة انتخابية، فإن التصويت الكلي في المحافظة هو الذي يحدد توزيع المقاعد في هذه المحافظة [12].

كذلك يتسم حجم الدائرة بأهمية كبيرة بالنسبة لمخرجات التمثيل النسبي ، فضلاً عن الأسلوب الذي تستخدمة الأحزاب لتشكيل القوائم ، وطرق التحالف والإتفاق بين الأحزاب المتنافسة في الإنتخابات [13].

وقد كانت بلجيكا أول دولة طبقت هذا النظام في عام 1889م ، ثم انتقل تطبيقه الى بلدان أخرى نثل سويسرا واليونان وهولندا وغيرها ، ويعتبر استعمال القوائم الحزبية أفضل طريق لبلوغ النسبية ، فكل حزب يقدم قائمة من المرشحين على المستوى الوطني أو الإقليمي ليتم انتخابهم ضمن دوائرهم الإنتخابية [14].

وكأي نظام إنتخابي ، فأن لنظام التمثيل النسبي جملة من المزايا والخصائص ، وكذلك يشتمل أيضاً على نواقص وعيوب ، **ولعل من أهم مزايا نظام التمثيل النسبي هي** [15]:

1- تحقيق الإندماج الوطني والتنمية المتوازنة. 2- إجبار الأحزاب المتنافسة على التقدم بلوائح متنوعة من المرشحين. 3- صحة التمثيل. 4- عدالة التمثيل. 5- تقوية مفهوم نائب الأمة. 6- تغيير سلوك الناخب والمرشح. 7- المساهمة في ولادة أحزاب وطنية. 8- تعزيز التكتلات النيابية. 9- الحد من هيمنة الإقطاع السياسي. 10- المساهمة في خلق المجتمع المدني. 11- تقليل الهدر في الأصوات. 12- فسح المجال أمام الأقليات للصعود الى البرلمان. 13- المساواة في القوة الإقتراعية لأصوات الناخبين.

اما عيوب نظام التمثيل النسبي ، فتتمثل بالآتي [16]:

1- تفرد الحزب بتشكيل القائمة الانتخابية والتحكم بتسلسل المرشحين. 2- إنعدام الترابط الجغرافي بين الناخب والمرشح. 3- صعوبة أتخاذ القرارات داخل البرلمان الذي يتشكل على أساس النظام النسبي لأن الكل يستطيع التعبير عن رأيه أو الاعتراض أو الضغط. 4- أغلب الحكومات التي تتشكل في ضوء مخرجات نظام التمثيل النسبي هي حكومات ائتلافية وعادة ما تكون ضعيفة ، وبذلك يصعب وجود حكومة الحزب الواحد في ظل النظام النسبي وهو ما يؤدي الى صعوبة مرور التشريعات في المجلس النيابي. 5- يسمح نظام التمثيل النسبي بوصول الأحزاب المتطرفة من اليسار واليمين الى البرلمان بسبب سعة قاعدة التمثيل .

وبالرجوع الى القوانين العراقية لإنتخابات البرلمان بعد عام 2003 ولغاية عام 2018 ، نجد أن جميع التشريعات خلال هذه المدة قد اعتمدت نظام التمثيل النسبي ، ولكن تم تعديل طريقة توزيع المقاعد فيها بحسب التعديلات التي جرت على هذه القوانين ، ولعل من أبرزهذه القوانين [17]:

أولاً: الأمر 96 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة :- ومن أهم ميزات هذا القانون أنه أعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة (القسم 3:3) ، واعتمد صيغة توزيع المقاعد وفقاً لحساب اولي يستخدم الحصص البسيطة (هيركوتا) (القسم 4:3). وجعل مقاعد مجلس النواب 275 مقعداً (القسم 2:3) .

ثانياً :- قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 : وفي هذا القانون تم اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية وفقاً لحدودها الرسمية (م15: اولاً) وبذالك أصبحت الدوائر 18 دائرة انتخابية ، كما قسم مقاعد مجلس النواب ال 275 الى 230 مقعد منها للمحافظات و45 مقعداً منها اعتبرها مقاعد تعويضية .

ثالثاً:القانون رقم 26 لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005):

ومن ابرز التعديلات التي اجرت على القانون هي الغاء المادة 15 من القانون السابق ليحل مكانها مادة قانونية جديدة **(المادة اولاً من القانون رقم 26 لسنة 2009 تنص : يتألف مجلس النواب .....المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.)** هي المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 2009 ، كما تم اعتماد القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة والتي يتم فيها إعادة ترتيب أسماء المرشحين الفائزين اعتماداً على أعلوية الأصوات التي حصلوا عليها وسيكون الفائز الأول هو من سيحصل على اعلى الأصوات **(المادة ثانياً من القانون رقم 26 لسنة 2009).**

رابعاً : قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 : بعد أن كثرت الإعتراضات على القوانين الإنتخابية السابقة ، وتم الطعن بطريقة توزيع المقاعد أمام المحكمة الإتحادية بدعوى أقيمت عام 2010 ، أصدرت المحكمة الإتحادية قرارها القاضي بالطلب من مجلس النواب تعديل قانون الإنتخابات وإيجاد طريقة أخرى لتوزيع المقاعد تتضمن تحقيق عدالة اكبر لتمثيل المرشحين من جهة، وتحد من هيمنة الأحزاب الكبيرة من جهة أخرى. وبالفعل فقد تم أصدار قانون جديد هو القانون رقم (45) لسنة 2013 ، وتم اعتماد طريقة سانت ليغو لتوزيع المقاعد، والتي تحقق تمثيلاً أوسع لمكونات المجتمع بإعتماد القسمة على الأعداد الفردية بدءا من (1.6 ، 3 ، 5 ، 7 ،..... الخ) وطبق لأول مرة في انتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ثم في الانتخابات النيابية في 2014 [18].

وفي عام 2014 وعند اجراء الانتخابات البرلمانية في 2014/4/20 ، تم تطبيق القانون رقم 45 لسنة 2013 والذي اعتمد طريقة سانت ليغو ، وكذالك تم استخدام مراكز الفرز والعد الفرعية (للفرز والعد للمرة الثانية) من أجل زيادة الشفافية والنزاهة، فضلاً عن مجموعة الأنظمة والإجراءات الداعمة

للقانون والتي أصدرها مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات والتي بلغت 14 نظاماً و10 مجاميع اجراءات ، في مواضيع شتى تخص العملية الإنتخابية [19].

ومن المهم في هذا السياق الإشارة الى ثلاث تعديلات مهمة أجريت على القانون رقم 45 لسنة 2013 ، وذلك ففي بداية عام 2018 ، حيث كان التعديل الأول والثاني للقانون قبل اجراء الإنتخابات النيابية عام 2018 ، أما التعديل الثالث فكان بعد اجراء الانتخابات النيابية لعام 2018 ، وكما يأتي:

أ- نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4481 في 2018/2/19 ، وكان من ابرز التعديلات هو تعديل العدد التسلسلي الأول الذي تقسم علية الأصوات لتوزيع المقاعد حيث تم تعديله الى 1.7 بعد أن كان 1.6 في القانون السابق ، فضلاً عن بعض التعديلات الأخرى. (جريدة الوقائع العراقية رقم 4481 في 2018/2/19)

ب-التعديل الثاني للقانون رقم 45 لسنة 2013 : نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4483 في 2018/3/12 ، وكان عدد التعديلات الواردة فيه سبعة تعديلات. (جريدة الوقائع العراقية رقم 4483 في 2018/3/12)

ت-التعديل الثالث للقانون رقم 45 لسنة 2013 : نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4506 في 2018/9/17 ، وتألف من 8 تعديلات أبرزها أعادة الفرز والعد اليدوي والغاء العمل لجهاز تسريع اعلان النتائج ، واستبدل مجلس المفوضين بمجلس أخر من القضاة لأنجاز المهام الواردة في القانون. (جريدة الوقائع العراقية رقم 4506 في 2018/9/17)

المطلب الثاني: القوانين التي اعتمدت نظام الفائز الأول (نظام الأغلبية البسيطة)

جاءت التظاهرات التي حصلت في شهر تشرين الأول عام 2019 ، و تصاعد المطالبات بالإصلاح السياسي وتوفير الوظائف والخدمات لتخلق جوا ضاغطا دعا مجلس النواب العراقي الى تبني عدداً من التشريعات الجديدة لتلبية هذه المطالب ، وكان على رأسها قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 ، كما تم تشريع قانون المفوضية العليا المستقله للإنتخابات رقم 31 لسنة 2019 ، إذ كان الهدف من ذلك حسب البرلمان هو تلبية مطالب الجماهير المحتجة على سوء الأوضاع السياسية والخدمية في البلد، وقد أدخل المشرع تعديلات جوهرية على هذين القانونين بما تختلف تماماً مع القوانين السابقة ذات العلاقة ، حيث اعتمد قانون انتخابات مجلس النواب الجديد نظام الصوت الواحد غير المتحول كنظام انتخابي وغادر نظام التمثيل النسبي الذي تم اعتماده في جميع العمليات الانتخابية التي جرت بعد عام 2003 ، فضلاً عن اعتماد الدوائر الصغيرة بما يصل الى (83) دائرة (استناداً الى معيار كوتا النساء في البرلمان) [20].

ويعد نظام الفائز الأول أبسط أنواع نظم الأغلبية ، حيث يتم استخدامه ضمن دوائر انتخابية صغيرة و فردية ، ويتمحور حول المرشحين الأفراد ، ويقوم الناخب بإختيار مرشح واحد من بين المرشحين على ورقة الأقتراع ، ويعتبر فائزاً من يحصل على أعلى عدد من الأصوات من بين المرشحين في الدائرة المعنية [21].

وكأي نظام انتخابي ، فأن نظام الفائز الأول يتمتع بمجموعة من الميزات الحسنة ، وله بالمقابل جوانب سلبية أيضاً ، وبالتالي يعتمد الأخذ به من قبل أي بلد على مقدار تفوق **الجوانب الإيجابية** منه على السلبية ، ويعتبر الوضوح في القانون وسهولته وقدرته على قيام حكومات الحزب الواحد، فضلاً عن إقامته معارضة قوية ، بالإضافة الى الحد من حصول الأحزاب المتطرفة على تمثيل واسع لها ، وكذالك تقوية العلاقة بين الممثلين وناخبيهم ، من أبرز إيجابيات هذا القانون [22].

أما الجوانب السلبية لنظام الفائز الأول فأبرزها ، صعوبة حصول الأحزاب الصغيرة على تمثيل عادل ، فضلاً من حرمانه للأقليات من الحصول على نسبة معتبرة من المقاعد ، وكذلك عدم تمثيل النساء بما يرضي الطموح [23].

وبالنسبة لتطبيق قانون رقم 9 لسنة 2020 ، فقد جرت الإنتخابات المبكرة بموجبه في يوم 2021/10/10 وكانت نتائجها تشير الى تفوق الأحزاب التقليدية مع صعود لشخصيات مستقلة جديدة ، مع تحقق زيادة في عدد تمثيل النساء وصل الى 93 امرأة ، وبعد إنتهاء الإنتخابات وظهور النتائج ، تحالفت بعض الأحزاب التقليدية الفائزة تحالفاً فيما بينها تحت مسمى (حكومة الأغلبية الوطنية) ، وفي اول حضور للنواب في جلسة مجلس النواب وبعد أداء اليمين وتسلم رئيس السن إدارة الجلسة حصل إرباك واضح في البرلمان بسبب التنافس الحاد بين الأحزاب فيما بينها على منصب رئيس البرلمان ونائبيه ، فكانت مخرجات الجلسة تشير الى عدم حصول النتائج التي كان يتمناها الشعب ، إذ يبدوا أن الواقع باقٍ على ماهو عليه ، وينذر بحالة من الإنسداد السياسي إن لم يتم تدارك الأمر، وبالفعل كان لقرارات المحكمة الإتحادية اللاحقة حول الجلسة الأولى، ونصاب جلسة البرلمان لإختيار رئيس الجمهورية ، ومفهوم الكتلة الأكبر ، وقرار المحكمة بعدم أهلية السيد (هوشيار زيباري) بالترشح لرئاسة الجمهورية ، والقرار الخاص بوجوب تسليم نفط الإقليم المستخرج لشركة سومو، ونقض قانون نفط الإقليم ، كل هذه القرارات وما رافقها من المتغيرات في الواقع السياسي الداخلي والإقليمي والدولي، انعكست بشكل مباشر على مواقف بعض الكتل السياسية والتي ربما قد تتراجع عن مواقفها مستقبلا بما يحقق إنفراجا في الوضع السياسي وينهي من حالة الإنسداد القائمة حاليا.

المبحث الثالث: النظام الإنتخابي الأنسب للواقع العراقي

مر علينا في المبحث الأول أنه يوجد هناك طيف واسع من الأنظمة الإنتخابية في العالم ، وتقوم كل دولة بإختيار النظام الإنتخابي الأنسب لظروفها السياسيه والإجتماعية لغرض اختيار السلطات فيها دورياً من قبل الناخبين ، وبالتالي فأنه لايوجد نظام انتخابي أمثل يكون صالحاً لجميع الدول وفي جميع الظروف ، وحتى هذه الأنظمة الإنتخابية التي قد تكون ملائمة لبلد معين في ظروف معينة ، لاتكون ملائمة لها في ظروف إخرى [24].

ويبين الشكل رقم (1) مخططا للنظم الإنتخابية على إختلاف أنواعها، والمعتمدة في العديد من دول العالم. كما وتبين الخارطة في الصفحات الآتية أيضا في الشكل رقم (2) توزيعا للنظم الانتخابية حول العالم.

الشكل رقم (1)

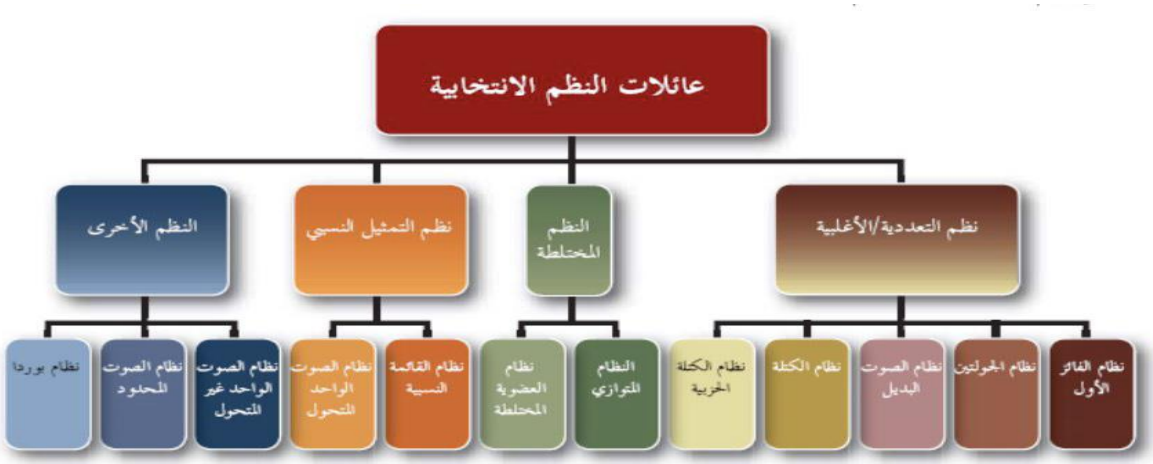

المصدر: أندرو رينولدز وأخرون ، أشكال النظم الإنتخابية ، ط2 ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ، ترجمة :أيمن أيوب ، بولز كرانيلسس ، السويد ، 2010

الشكل رقم (2)

المصدر: أندرو رينولدز وأخرون ، أشكال النظم الإنتخابية حول العالم ، ط2 ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ، ترجمة :أيمن أيوب ، بولز كرانيلسس ، السويد ، 2010

إن واقع النظام الإنتخابي المستقبلي في العراق لا تتعدى حسب استشرافنا للمستقبل أحد الخيارات الآتية، وهي:

أولاً : الإبقاءعلى النظام الإنتخابي الذي إستخدم أخيرا في الإنتخابات المبكرة على صورته الحالية (القانون رقم 9 لسنة 2020) ، والذي اعتمد الترشيح الفردي والدوائر المتعددة.

ثانياً : تعديل النظام الإنتخابي الأخير (القانون رقم 9 لسنة 2020) ، لتلافي الثغرات والنواقص (المشار لها في الصفحات الآتية من هذا المبحث) التي ظهرت عند تطبيقه.

ثالثا: تشريع قانون جديد يختلف كليا عن القانون الأخير، يحقق العدالة والشفافية والنزاهة، ويراعي تلبية طموحات الأحزاب والمرشحين الأفراد المستقلين على حد سواء، مع توفير متطلباته الأساسية.

ويرى الباحث أن النظام الإنتخابي الأنسب للواقع العراقي في المستقبل هو الخيار الثالث ، ولغرض بيان ذلك نأخذ كل احتمال من الإحتمالات السابقة ونحلله بشيء من التفصيل:

الإحتمال الأول: الإبقاء على النظام الإنتخابي الأخير الذي استخدم في الإنتخابات المبكرة على صورته الحالية والذي اعتمد الترشيح الفردي والدوائر المتعددة.

جاء تشريع القانون الإنتخابي الأخير رقم 9 لسنة 2020 وكما بينا سابقا بعد مطالبات جماهيرية كثيرة في تشرين عام 2019 ، وكانت احدى نتائجه هو تشريع القانون أعلاه ، حيث اعتمد القانون الترشيح الفردي والدوائر المتعددة ، مع تحديد موعد جديد لإنتخابات مبكرة لغرض التعجيل بالتغيير المنشود. ولكن على الرغم من الإيجابيات الظاهرة للقانون ، كإتاحته للترشيح الفردي للأشخاص بعيداً عن هيمنة الأحزاب، فضلاً عن تعدد الدوائر الإنتخابية والتي بلغت 83 دائرة حسب القانون ، وإمكانية صعود العديد من المرشحين المستقلين الجدد الى البرلمان ، إلا أنه كانت هناك بالمقابل أيضا العديد من الثغرات والنواقص التي شابت نصوص القانون وتطبيقه مما أثر بشكل أو بآخر على مخرجاته ، ولعل من أبرزها

1- عدم الدقة في توزيع الدوائر الإنتخابية على الوجه الذي يحقق المبدأ الدستوري (نائب لكل مئة الف ناخب) ، حيث أن كثيراً من الدوائر الإنتخابية شهدت إختلال هذه النسبة مما أثر بشكل أو آخر على شرعية النائب المنتخب .
2- حرمان طيف واسع من الناخبين العراقيين لا سيما ناخبي الخارج من الإشتراك في الإنتخابات ، لأن القانون اشترط ان تكون لديهم بطاقة إنتخابية بايومترية ، في حين ان هناك اعداد كبيرة من ناخبي الداخل لا يملكون هذه البطاقة أصلا ، فكيف بناخبي الخارج ؟ ، لذا فقد تعذر اشتراك ناخبي الخارج في هذه الإنتخابات .
3- ان القانون بصيغتة الحالية يهدر الكثير من الأصوات الصحيحة ، فعلى الرغم من ان النواب المستقلين حصلوا على ما يزيد على المليون ونصف صوت صحيح ، إلا انهم لم يحصلوا على مقاعد تماثلها ، في حين إن بعض الأحزاب التقليدية حصلت على عدد أقل بكثير من هذه الأصوات ، ولكنها حصلت على عدد مقاعد اكبر من المستقلين ، ويبين الشكل رقم (3) الآتي هذه الحقيقه بوضوح .
4- لم يميز القانون في نصوصه بشكل دقيق بين البطاقة البايومترية (التي تحتوي على صورة الناخب) ، وبين البطاقة الألكترونية (التي لا تحتوي على صورة الناخب) ، عند تشريع القانون ، وكان الأولى اعتماد البطاقة البايومترية حصراً.
5- شهدت بعض الجوانب الإجرائية الفنية الخاصة بالإنتخابات والتي جاءت في المادتين 38 و 39 من القانون، ارباكاً واضحاً وتعقيداً لاداعي له ، مما أضاف اعباءً جديدة على المفوضية وموظفيها من خلال دمج اجراءات الفرز والعد الألكتروني واليدوي لنفس المحطات في تعقيد لاداعي له

للإجراءات ، وكان من الممكن تخفيف الكثير من هذه الإجراءات المعقدة من خلال الإستشارة الدقيقه للمختصين والخبراء في الشأن الانتخابي عن الأسلوب الأنسب للفرز والعد في يوم الإقتراع وذلك عند تشريع القانون .

الشكل رقم (3)

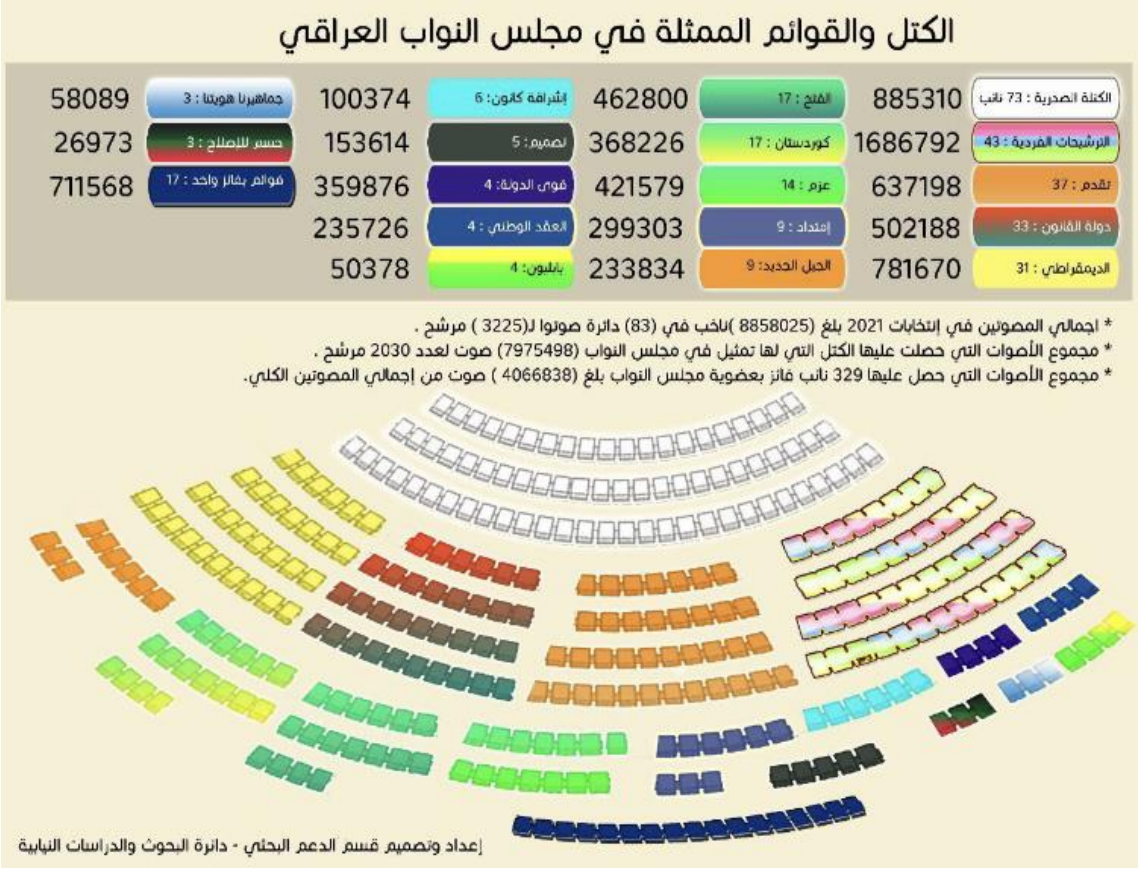

ثانياً : تعديل النظام الإنتخابي الأخير لتلافي الثغرات والنواقص التي اكتنفها القانون الأخير عند تطبيقه.

يأتي هذا الإحتمال كبديل عن الإحتمال الأول في حال ذهب المشرع العراقي الى اختياره ، حيث يبقي على ذات النظام الإنتخابي مع تلافي الثغرات وحالات النقص التي وردت في القانون نتيجة تشريعه على عجل ، وما ظهر من بعض الإجراءات الصعبة والمعقدة عند تطبيقه، والتي أوردناها في الفقرة أولاً ، وذلك من خلال تعديلها.

ثالثا: تشريع قانون إنتخابي جديد مع توفير متطلباته الأساسية:

أ- تشريع قانون انتخابي جديد:

إن تشريع قانون انتخابي جديد آخر يتيح للناخبين تحقيق آمالهم وطموحاتهم في اختيار ممثليهم يعتمد الى درجة كبيرة على دراسة متأنية واستشارة لذوي الإختصاص من أجل الوصول الى قانون أمثل تكون مخرجاته مرضيه لأغلب الناخبين ، ومحققة للإستقرار السياسي المنشود. (وحسب رأي الباحث) فإن النظام الأمثل (إذا كانت هناك نية جادة لأصحاب القرار السياسي للذهاب بمثل هكذا خطوة) هو النظام الإنتخابي المختلط الذي يمزج بين الإنتخاب الفردي (الفائز الأول) ، ونظام التمثيل النسبي، حيث يتم تقسيم مقاعد مجلس النواب الى نصفين، النصف الأول: يتم إنتخابه عبر نظام الفائز الأول والترشيح الفردي، أما النصف الثاني: فيتم إنتخابه عبر نظام التمثيل النسبي والترشيح بالقوائم الحزبية، ومن الممكن فنيا صياغة هكذا مشروع قانون من قبل الحكومة بعد دراسته بشكل جيد والإستعانة بالخبرات المتخصصة في مجال الإنتخابات المحلية والدولية ، فضلا عن الإستعانة بالخبرات الأكاديمية في الجامعات ، ولابأس من الإستئناس أيضا بالأنظمة الإنتخابية والتجارب الدولية التي تطبق مثل هكذا أنظمة أنتخابية (القانون الإنتخابي الألماني مثلا) للإستفادة منها، ومن ثم إرساله الى مجلس النواب لغرض تشريعه ، ويتزامن ذلك مع حملة من التثقيف والتوعية للنخب والمجتمع بتفاصيل القانون وشرح أهمية ما ينطوي عليه من فوائد وأبعاد تحقق العدالة والإنصاف لجميع المرشحين.

ب- المتطلبات الأساسية للقانون:

لغرض سلامة تطبيق أي قانون ونجاحه لابد من توفير المتطلبات الأساسية له ، وبالنسبة لقانون مهم مثل قانون الإنتخابات لابد من توفر جملة من المتطلبات الأساسية التشريعية والتنفيذية والإجرائية لغرض سلامة تطبيقه من جميع النواحي، ولعل من أهمها (حسب الباحث):

1- التوزيع العادل والشفاف للدوائر الإنتخابية وعلى أساس حدود جغرافية واضحة ومحددة لكل دائرة ، وحسب ما يحدد القانون الإنتخابي من حجم لهذه الدوائر من صغر أو كبر ، وفي العراق على سبيل المثال تكون الدوائر المختارة أحد الخيارات الآتية: (العراق بحدوده الدولية دائرة وطنية انتخابية واحدة ، المحافظات العراقية بحدودها الجغرافية المعروفة دوائر انتخابية ، الأقضية بحدودها الجغرافية إذا ذهب القانون بإتجاه دوائر أصغر ، النواحي بحدودها الجغرافية اذا ذهب المشرع بإتجاه الدوائر الأصغر) ، أما تقسيم الدوائر الإنتخابية بدون وجود حدود جغرافية واضحة فهذا لا يحقق مبدأ العدالة والشفافية حسب المعايير الدولية.

2- توزيع البطاقة الإنتخابية البايومترية (وليست الألكترونية القديمة غير الحاوية على صورة الناخب) ، لجميع الناخبين العراقيين (في الداخل والخارج) ، وفق خطة تضعها الإدارة الإنتخابية

قبل مدة مناسبة من إجراء الإنتخابات، ولا يسمح قانونا لأي ناخب بالتصويت اذا كان لا يمتلك هذه البطاقة.

3- تفعيل المواد القانونية التي نص عليها قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 المتعلقة بعدم إمتلاك الأحزاب المسجلة لديها لفصائل مسلحة أو مليشيات عسكرية خارج إطار الدولة ، وعدم إمتلاكها لمصادر التمويل الخارجية، فضلا عن عدم توظيف المال السياسي في الإنتخابات، وغيرها من المواد القانونية التي إشتمل عليها القانون.

4- التأكيد على إستقلالية الإدارة الإنتخابية (المفوضية) من خلال وقوفها على مسافة واحدة من جميع الأحزاب والمرشحين، وفك الإشتباك الذي أحدثه القانون رقم 31 لسنة 2019 مع القضاء ، عن طريق إختيار قضاة متقاعدين إنتهى عملهم في السلك القضائي ، أو بالرجوع الى المفوضين الخبراء من غير القضاة بما ينسجم مع المادة 102 من الدستور.

5- تفعيل الرقابة المحلية والدولية على كامل إجراءات العملية الإنتخابية ابتداء من تحديث سجل الناخبين وباقي فقرات الجدول العملياتي الخاص بالإنتخابات وصولا الى الى يوم الإقتراع ، وهو مايطلق عليه الرقابة طويلة الأمد (Long Term Observation) أو إختصارا LTO، ولاتكون الرقابة مقتصرة على يوم الإقتراع فقط والتي يطلق عليه (Short Term Observation) ، أو إختصارا STO ، كما هو حاصل في أغلب العمليات الإنتخابية السابقة.

الخاتمة

يتضح من خلال البحث أن عملية إختيار النظام الإنتخابي الأمثل في العراق عملية ليست باليسيرة والسهلة ، إذ أنه فضلاً عن حقيقة أنه لا يوجد نظام انتخابي أمثل لأي دولة في العالم ، فأن العراق بوضعه الإستثنائي قبل وبعد عام 2003 يتطلب بذل جهود كبيرة من أجل التوصل الى نظام انتخابي يرضي قدر الإمكان أغلب إن لم نقل كل مكونات الشعب العراقي .

هذا وقد تم استخدام عدد من الأنظمة الإنتخابية في العراق والتي تم الإشارة لها في البحث ولعل أبرزها نظام التمثيل النسبي لغاية عام 2018 ، ثم تم الإنتقال الى نظام الإنتخاب الفردي والدوائر المتعددة خلال الإنتخابات المبكرة لعام 2021 ، وعلى الرغم من الملاحظات التي ترد دائماً على أي قانون انتخابي ، وهذه ربما تكون حالة صحية (من بعض الوجوه) من خلال المراجعة الدائمة للقوانين بغية الوصول مستقبلاً الى النظام الإنتخابي الأنسب للواقع العراقي ، حيث أن السبيل الوحيد والأفضل في المجال الإجتماعي للوصول الى أفضل الخيارات والنتائج يكاد يكون الواقع التجريبي وما يتعلمه الإنسان من تجارب الآخرين ، كما لابد من إشراك جميع المكونات والفعاليات الإجتماعية واستمزاج ارائها ، فضلاً عن اراء المختصين والفنيين في المجال الإنتخابي ، وذلك بغية الوصول الى أفضل صور الأنظمة الإنتخابية للواقع العراقي ، والتي تتفق مع تطلعات وطموحات الجماهير من جهة ، ولا تتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية من جهة أخرى ، وقد إنتهى البحث الى ان النظام الإنتخابي الأنسب للواقع السياسي والإجتماعي في العراق هو النظام الإنتخابي المختلط الذي يمزج بين الإنتخاب الفردي (الفائز الأول) ، ونظام التمثيل النسبي.

الهوامش

1- **المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج1، ، ط 8 ، الأدارة العامة للمعاجم واحياء التراث ، دار الدعوة ، إسطنبول ، 1989 ، ص908.**
2- **سعد العبدلي ، الموسوعة التشريعية الإنتخابية الانتخابات العراقية بعد عام 2003 ، الجزء الأول ، مطبعة الشروق ، النجف الاشرف ، 2016 ، ص39.**
3- **مجدي حلمي ، النظم الإنتخابية ومعايير وضعها ، 2019، ص1.**
4- **نفس المصدر.**
5- **أندرو رينولدز واخرون ، أشكال النظم الأنتخابية ، ط2 ، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والإنتخابات IDEA ، ترجمة : أيمن أيوب ، بولز كرانيلس ، السويد ، 2010 ، ص19.**
6- **أروى فخري عبد اللطيف ، مبادئ النظام الإنتخابي في العراق لعام 2010.**

7- نفس المصدر.
8- أندرو رينولدز وآخرون، 2010، ص15.
9- لرقم رشيد ، النظم الإنتخابية واثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الحزائر ، 2006 ، ص11.
10- نفس المصدر.
11- شبكة المعرفة الإنتخابية ACE ، معايير تصميم النظم الإنتخابية ،2022.
12- سعد العبدلي، 2016، ص67.
13- فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخابات وضماناتة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1998 ، ص82.
14- رياض البدران ، النظام الأنتخابي بالعراق واثره في عملية التحول الديمقراطي ، ط 1 ، مطبعة جعفر العصامي ، بغداد ، 2016، ص56.
15- عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية ، ط 2 ، منشورات زين القانونية، لبنان ، 2011 ، ص ص418-425.
16- نفس المصدر.
17- عبد العزيز عليوي العيساوي ، النظام الإنتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي ، ط 2 ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017، ص113.
18- نفس المصدر، ص175.
19- صفاء إبراهيم الموسوي ، أثر الرقابة الدولية على الإنتخابات التشريعية العراقية لسنة 2014 (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، مطبعة العين ، بغداد ، 2015 ، ص91.
20- عدنان عبد الحسين ، الإنتخابات المبكره في ظل قانوني انتخابات مجلس النواب ومفوضية الإنتخابات الجديدين ، مجلة الرواق ، العدد الخامس ، 2021 ، ص7.
21- أندرو رينولدز وآخرون، 2010، ص15.
22- علي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة ، ص5.
23- نفس المصدر.
24- عبد العزيز عليوي، 2017، ص296.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: القواميس:

1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ج1، ، ط 8 ، الأدارة العامة للمعاجم واحياء التراث ، دار الدعوة ، إسطنبول ، 1989 .

ثانيا: الكتب العربية والمترجمة:

1- سعد العبدلي ، الموسوعة التشريعية الإنتخابية الانتخابات العراقية بعد عام 2003 ، الجزء الأول ، مطبعة الشروق ، النجف الاشرف ، 2016 .

2- أندرو رينولدز واخرون ، أشكال النظم الأنتخابية ، ط2 ، دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والإنتخابات IDEA ، ترجمة : أيمن أيوب ، بولز كرانيلس ، السويد ، 2010 .

3- رياض البدران ، النظام الأنتخابي بالعراق واثره في عملية التحول الديمقراطي ، ط 1 ، مطبعة جعفر العصامي ، بغداد ، 2016 .

4- صفاء إبراهيم الموسوي ، أثر الرقابة الدولية على الإنتخابات التشريعية العراقية لسنة 2014 (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، مطبعة العين ، بغداد ، 2015 .

5- عبد العزيز عليوي العيساوي ، النظام الإنتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي ، ط 2 ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017 .

6- عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية ، ط 2 ، منشورات زين القانونية، لبنان ، 2011 .

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1- مجدي حلمي ، النظم الإنتخابية ومعايير وضعها ، متاح على الرابط الالكتروني : https://www.nhre-qa.org.

2- لرقم رشيد ، النظم الإنتخابية واثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الحزائر ، 2006 .

3- فاروق عبد الحميد محمود ، حق الانتخابات وضماناتة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1998 .

رابعا: البحوث:

1- أروى فخري عبد اللطيف ، مبادئ النظام الإنتخابي في العراق لعام 2010 ، متاح على الرابط : https://www.iasj.net

2- علي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، متاح على الرابط: aceproject.org, 2022

3- شبكة المعرفة الإنتخابية، معايير تصميم النظم الإنتخابية، متاح على الرابط: Uobabylon.edu.iq, 2022

خامسا: المجلات:

1- جريدة الوقائع العراقية رقم 4481 في 2018/2/10 .

2- جريدة الوقائع العراقية رقم 4483 في 2018/3/12 .

3- جريدة الوقائع العراقية رقم 4506 في 2018/9/17 .

4- عدنان عبد الحسين ، الإنتخابات المبكره في ظل قانوني انتخابات مجلس النواب ومفوضية الإنتخابات الجديدين ، مجلة الرواق ، العدد الخامس ، 2021 .

سادسا: القوانين:

1- القانون رقم 26 لسنة 2009.

2- القانون رقم 9 لسنة 2020.